

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الرابعة

- نائب رئيس بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ / لبيب حليم لبيب
مجلس الدولة ورئيس المحكمة
- نائب رئيس وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد إبراهيم زكي الدسوقي
مجلس الدولة
- نائب رئيس وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف
مجلس الدولة
- نائب رئيس وعضوية الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب
مجلس الدولة
- نائب رئيس وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الجيد مسعد عبد الجليل حميدة
مجلس الدولة
- مفوض وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد علاء زعزوع
الدولة
- أمين سر وسكرتارية السيد / سيد سيف محمد

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم 19485 لسنة 59 ق. عليا

المقام من

- بصفته 1- وزير العدل
بصفته 2- رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية
3-

ض

- 1- أمينة محمد صالح
طعنًا على حكم المحكمة التأديبية بالإسماعيلية الصادر بجلسة 2013/3/28 في
الطعن رقم 25 لسنة 18 ق

الإجراءات

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2013/4/23 أودع الأستاذ/ محمد عبد المحسن محمد، المستشار بهيئة قضايا الدولة، بصفته نائباً عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم المدون بصدر الحكم، طعنًا على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية في الطعن رقم 25 لسنة 18 ق، بجلسة 2013/2/28، القاضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 30 لسنة 2012 الصادر من رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بخصم ثلاثة أيام من أجرها، مع ما ترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: بأحقية الطاعنة في صرف الأجر عن يومي 1/29، 2012/3/2 على النحو المبين بالأسباب.

وطلب الطاعنان -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الطعن التأديبي، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بتعديل قرار الجهة الإدارية رقم 30 لسنة 2012 بمجازاة المطعون ضده بخصم ثلاثة أيام من راتبها، وبمجازاتها بالعقوبة الترتبها عدالة المحكمة.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة الرابعة عليا فحص، وبجلسة 2015/6/27 قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره، حيث تداول أمامها وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن آخر الجلسة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

يعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمدولة:

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ 2012/11/7 أقامت المطعون ضدها الطعن رقم 25 لسنة 18 ق أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية، وطلبت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 30 لسنة 2012 فيما تضمنه من مجازاتها بخصم ثلاثة أيام من راتبها وباحتساب أيام الانقطاع عن العمل بلا أجر، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول، بانها من العاملين بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وقد نسب إليها وآخرين الإضراب عن العمل أيام 2/28، 2/29، 2012/3/1

والاعتصام بمقر العمل اعتراضًا على عدم معاملتهم ماليًا مثل باقي العاملين بمحاكم أخرى، وقد تم التحقيق معهم ونسب إليهم الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي بالغياب عن العمل للقيام بالإضراب دون إذن أو عذر، وصدر ضدهم القرار المطعون فيه، ونعت المطعون ضدها على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لكون التظاهر والإضراب حق مشروع طبقًا للدستور والقانون، وقد تظلمت منه ولكن دون جدوى، فلجأت إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة، ثم أقامت طعنًا بطلباتها سالفه الذكر.

وبجلسة 2013/2/28 حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 30 لسنة 2012 الصادر من رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بخمسة عشر يوماً من أجزائها، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بأحقية الطاعنة في صرف الأجر عن يومي 2/29، 2012/3/1 على النحو المبين بالأسباب. تأسيساً على أن الثابت أن الإضراب الذي اشتركت فيه الطاعنة كان بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بمحاكم ونيابات مصر لمدة محددة، وقد سبقه إخطار جهة الإدارة الممثلة في وزير العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، والنائب العام، بتاريخ 2012/2/1 مصحوباً بالمطالب الجماعية لموظفي المحكمة القائمين بالإضراب، وهو ما شهد به هيئتم جمال صبحي، عضو الشؤون القانونية بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وقد ثبت من الإضراب أنه كان دفاعاً عن مصالحهم المهنية المالية المتعلقة بمساواتهم بزملائهم من ذات الدرجة والوظيفة العاملين في مواقع أخرى بوزارة العدل، ويهدف توصيل مظلمة إلى رئاستهم طالبوا بها من قبل، ولم يترتب عليه أية أضرار؛ وذلك لوجود زملاء لهم كانوا يقومون بتسيير العمل بصورة جزئية ثم تم استئناف العمل بشكل طبيعي اعتباراً من 2012/3/2، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ما صدر عن العاملين أياً كان مسماه سواء وقفة احتجاجية أو اعتصاماً أو إضراباً لم يمثل أي خروج على القانون ولم يتضمن أي تعسف في استخدام الحق ولم يلحق بالموفق ضرر متعمداً يتعدى تداركه، ومن ثم فلا يعد ارتكابه أو تنظيمه أو الحضن عليه سبباً مشروعاً لمجازاة الطاعنة تأديبياً وهو ما يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه سيما وقد استوفى الإضراب سائر الضوابط التي أقرتها المحكمة في ضوء غياب أي معايير تشريعية خاصة بالعاملين المدنيين بالدولة يمكن الاستهداء بها وهي: أولاً: أن يكون معلناً وبإخطار سابق إلى جهة الإدارة بعد استنفاد جهد معقول في التفاوض لحل أسبابه قبل اللجوء إليه. ثانياً: أن يكون مؤقتاً لمدة معلناً سلفاً. ثالثاً: أن يستهدف الإضراب الصالح العام بأن تكون غايته إيصال الشكوى أو مطالب عامة إلى السلطات العليا لبحثها وإلى الرأي العام لإعلامه ولا يكون الإضراب جزئياً. خامساً: ألا يترتب على الإضراب أي تعطيل للخدمات العامة الأساسية التي تقدمها الدولة وتتعلق بأمر حيوية وحقوق أساسية تسمو على أية حقوق أخرى مثل الصحة والأمن والدفاع.

وأضافت المحكمة أنه فيما تضمنه القرار المطعون فيه بخصوص احتساب أيام الانقطاع بلا أجر، فإنه من المقرر قانوناً أن الأجر مقابل العمل، وبالتالي لا تستحق الطاعنة الأجر عن يوم 2/28 الذي تغيبت فيه عن العمل وشاركت في الإضراب، أما يومي 2/29، 2012/3/1 فقد ثبت من كشوف الحضور والانصراف وجودها في العمل في هذين اليومين، ومن ثم تستحق أجر عنهما، وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

ومن حيث أن مبنى الطعن المائل يقوم على أن الحكم المطعن فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن المطعون ضدها قد انقطعت عن العمل أيام 2/28، 2/29، و2012/3/1 وقامت بالإضراب عن العمل خلال هذه الفترة هي ومجموعة من زملائها للحصول على مطالب فئوية، وهذه المخالفة ثابتة في حقها ثبوتاً يقينياً من واقع هذه اعترافها بذلك مبررة ذلك بان الإضراب الذي قامت به حق يكفله قانون العمل والاتفاقيات الدولية، وقد تناست المطعون ضدها أن قانون العمل لا يسري عليها، وإنما يسري عليها قانون السلطة القضائية وقانون العاملين المدنيين بالدولة، وقد جاء خلوا من حق الإضراب، مما يتضح معه مخالفته للقانون ويتعين القضاء بإلغائه ورفض الطعن التأديبي.

ومن حيث إن المادة (64) من دستور 2012 تنص على أن "... الإضراب السلمي حق، وينظمه القانون" ثم جاء ذات النص في دستور 2014 ، فنصت المادة (15) منه على أن "الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أنه بموجب دستور 2012 ثم دستور 2014 لم يعد الإضراب السلمي منحه، بل صار من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فئات العمال بغض النظر عن طبيعة الجهة التي يعملون بها، أي سواء بالقطاع الحكومي أو العام أو الخاص، بمعنى أنه أضحى معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ، ومنح المشروع واجب تنظيمه، وسواء نشط المشروع أو لم ينشط لتنظيم هذا الحق على النحو الذي يستحقه شعب عظيم قام بثورتين -ثورة الخامس والعشرين من يناير، والثلاثين من يونيو- فإن استعمال العمال لهذا الحق جلباً لحقوقهم دون إضرار بالمرافق العامة، إنما هو استعمال مشروع لحق ثابت دستورياً ولا يستوجب عقاباً، إذ أنه متى قرر الشارع اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله، إذ يصدر المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها، فيكون معنى ذلك تجريد الحق من كل قيمة وعصفاً به كليةً وتحريماً ومصادرة كاملة للحق ذاته.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات التي أجريت بمعرفة الشئون القانونية بمحكمة استئناف الإسماعيلية بتاريخ 2012/3/8، أن المطعون ضدها تعمل موظفة بقسم المطالبة بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وصدر القرار المطعون فيه متضمناً مجازاتها بخمسة وثلاثة أيام من أجزائها لما نسب إليها وآخرين تعمدوا الخروج من مقر عملهم أيام 2/28، 2/29، و2012/3/1 قاصدين مقر المحكمة دون إذن رسمي أو عذر لفرض إرادتهم وإملاء بعض المطالب على رئاسة المحكمة، وبسؤالها قررت أنها لم تشارك في الإضراب مع زملائها في العمل أمام المحكمة يومي 29 و2012/3/1، وأنها يوم 2012/2/28 وبعد أن أنهيت عملها بالشهر العقاري وجدت بعض زملائها واقفين فوقفت معهم لسؤالهم عن سبب وقفهم، فقرروا أن تلك الوقفة هدفها المطالبة ببعض المطالب المشروعة الخاصة بتحسين أحوالهم الوظيفية، ثم غادرت المكان متجهة إلى منزلها، وقد تمت الموافقة على بعضها من وزير العدل ووعده النظر في المطالب الأخرى لكونها مطالب مشروعة.

وقد ورد بالتحقيقات أن الإضراب الذي شاركت المطعون ضدها فيه بعض الوقت يوم 2012/2/28 كان بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بمحاكم ونيابات مصر لمدة محددة، وقد سبقه إخطار جهة الإدارة ممثلة في وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام في

2012/2/1 مصحوبًا بمطالبهم، بهدف مساواتهم بزملائهم من ذات الدرجة والوظيفة العاملين في مواقع أخرى بوزارة العدل، وتمت الاستجابة لبعض مطالبهم، ولم يترتب عليه أي ضرر بسير العمل، وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية أو يثبت من التحقيقات ما يناقضه، ومن ثم يدخل في إطار الإضراب السلمي ولا يعد سببًا مشروعًا لمجازاة المطعون ضدها تأديبيًا، وهو ما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة المطعون ضدها لتخلف ركن السبب، وكذا ما تضمنه القرار بخصوص احتساب أيام الانقطاع بلا أجر، حيث ثبت من الأوراق والتحقيقات غياب المطعون ضدها يوم 2012/2/28 ومن ثم لا تستحق أجر عن هذا اليوم فقط، أما عن يومي 2/29 و 2012/3/1 فقد ثبت مباشرتها للعمل خلالهما ومن ثم تستحق أجر عنهما، وحيث خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة بأسباب مغايرة، ومن ثم يضحى قائمًا على سند صحيح من الواقع والقانون، على أن تحل أسباب هذا الحكم محل أسباب الحكم المطعون فيه، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سبب صحيح حريًا بالرفض.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

صدر هذا الحكم وتلي علناً في جلسة يوم الأحد 10 من شهر شوال سنة 1436 هـ الموافق 2015/7/26م بالهيئة المبينة بصدوره.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة